

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

النوع الخامس والسبعون الأمر باستعمال شيء قصد به الزجر استعمال شيء ثان والمراد منهما معا علة مضمرة في نفس الخطاب لا أن استعمال ذلك الفعل محرم وإن زجر عن ارتكابه النوع السادس والسبعون الأمر بالشيء الذي مراده التعليم حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل لا أنه أمر على سبيل الحتم والإيجاب النوع السابع والسبعون الأمر الذي أمر به والمراد الوثيقة لاحتاط المسلمون لدينهم عند الإشكال بعده النوع الثامن والسبعون الأوامر التي أمرت مرادها التعليم النوع التاسع والسبعون الأمر بالشيء الذي أمر به لعله معلومة لم تذكر في نفس الخطاب وقد دل الإجماع على نفي إمضاء حكمه على ظاهره النوع الثمانون الأمر باستعمال شيء بإطلاق اسم على ذلك الشيء والمراد منه ما تولد منه لا نفس ذلك الشيء النوع الحادي والثمانون ألفاظ الأوامر التي أطلقت بالكنايات دون التصريح النوع الثاني والثمانون الأوامر التي أمر بها النساء في بعض الأحوال دون الرجال النوع الثالث والثمانون الأوامر التي وردت بألفاظ التعريض مرادها الأوامر باستعمالها النوع الرابع والثمانون لفظة أمر بشيء المسألة مراده استعماله على سبيل العتاب لمرتكب ضده